

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١١/٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ذي القعدة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

أولاً : يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٦) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ النص الآتي :

أ - يكون للهيئة مجلس إدارة ، يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من :
١ - وكيل وزارة القوى العاملة لشؤون العمل نائبا للرئيس ويحل محله عند غيابه .

٢ - ممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة :
- وزارة المالية .

- وزارة التجارة والصناعة .

٣ - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان .

٤ - ممثل عن كل من الجهات الآتية لا تقل درجته عن مدير عام :
- وزارة الصحة .

- وزارة التنمية الاجتماعية .

٥ - المدير العام للهيئة .

٦ - رئيس الاتحاد العام لعمال السلطنة .

٧ - اثنين من أصحاب الأعمال ترشحهما غرفة تجارة وصناعة عمان .

٨ - اثنين من المؤمن عليهم يرشحهما الاتحاد العام لعمال السلطنة .
ويعين مجلس الإدارة أمين سر له .

ومجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى ضرورة الاستعانة بهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

ثانياً : يستبدل بنص المادة (٨) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ النص الآتي :

" يتولى إدارة الهيئة مدير عام ، يصدر بتعيينه وتحديد مخصصاته قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ويختار الوزير في حالة غياب المدير العام من يحل محله في ممارسة اختصاصاته وذلك بصفة مؤقتة" .